الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 20192038 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 أوت 2019

الحمد لله،

# حكم

# في مادة النزاع الانتخابي

## الترشحات للانتخابات الرئاسية

# باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:**

**الطاعن** : الحـ بن ـ الـ ، نائبه الأستاذ فـ الهـ ، الكائن مكتبه بنهج الحبيب ثامر ، عمارة ، القيروان،

**من جهـة،**

**والمطعون ضدّها:** الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، مقرّها بمكاتبها الكائنة بنهج سردينيا ، عدد ضفاف البحيرة ، تونس، نائبتها الاستاذة ـ بن ع الز الكائن مكتبها بشارع عدد تونس ،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ فـ الهـ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 21 أوت 2019 تحت عدد 20192038 طعنا في القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والقاضي برفض مطلب ترشحه للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 طالبا إلغاءه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة الهيئة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 أوت 2019 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ح السـ ، ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ا الهـ وبلغه الإستدعاء وحضرت نائبة الهيئة الأستاذة ب ن ع الزـ ورافعت مؤكدة على أن مطلب الطعن مختل من الناحية الشكلية باعتبار وأنّ قرار رفض الترشح الصادر عن الهيئة بتاريخ 14 أوت 2019 وتم إعلام الطاعن برسالة مضمونة الوصول بالقرار المطعون فيه ، كما تم نشر قائمة المترشحين المقبولين أوليا على صفحة الواب الخاصة بالهيئة ، إلا أن القيام كان بتاريخ 21 أوت 2019 مما يجعل من هذا الطعن خارج الآجال القانونية. أما من جهة الأصل فقد أفادت بأن مطلب الطاعن كان غير جدي ولا يستجيب للشروط القانونية وتشوبه عديد النقائص علاوة على عدم تقديم التزكيات التي ينص عليها القانون وطلبت رفض الطعن شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والقاضي برفض مطلب ترشح الطاعن للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019.

وحيث تولت نائبة المطعون ضدّها بتاريخ 23 أوت 2019 تقديم تقرير في الرد على عريضة الطعن إلا أنه يتجه الإعراض على ما تضمنه التقرير المذكور من ملحوظات ضرورة أنه لم يثبت للمحكمة من أوراق الملف أن عنوان البريد الإلكتروني المعتمد في التبليغ يخص نائب الطاعن.

وحيث ينص الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء على أن " يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة ، دون وجوب الإستعانة بمحام . ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن ,وإلاّ رفض طعنه...".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف ، أن المدّعي لم يدل عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة بنسخة من القرار المطعون فيه علاوة على ان العريضة لم تكن معلّلة إذ لم تتضمن مطاعن موجهة للقرار المنتقد.

وحيث والحال ما ذكر ، وفي ضوء ثبوت الإخلال بمقتضيات الفصل 46 المذكور أعلاه ، فإنّه يتجه تسليط الجزاء الوارد به ، وعليه يتعين رفض الطعن الماثل شكلا.

**ولهذه الأسبـاب:**

**قضت المحكمة بما يلي :**

**أوّلا:** رفض الطعن شكلا.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة يـ ك

وعضويّة المستشارين السيّد : الط الغ والسيّدة هـ ج

وتلي علنا بجلسة يوم 23 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م الد

| رئيسة الدائرة | المستشار المقرّر |
| --- | --- |
| ي ك | ح الس |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ا الخ